

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهيّة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

Fitness in the Marriage Contract, Hadithian, Jurisprudential and Comparative Study

د. أمين عبد القادر العواظلي*

وزارة التربية والتعليم - الأردن، awatli.ameen@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/27 تاريخ القبول: 2020/09/23 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

هدف البحث إلى التحقيق في مسألة الكفاءة، كما هي معروضة عند الفقهاء من حيث مدى اعتبار مشروعيتها، واعتبارها شرط لزوم من عدمه. وما هي النتائج المترتبة على ذلك.

ومن أجل تحقيق ذلك سار البحث في مباحث ثلاثة: الأول: في شروط عقد الزواج، والثاني: في مشروعية الكفاءة، وآخرها في الخصال المعتمدة فيها، ومقارنة ذلك بقانون الأحوال الشخصية الأردني. ودراسة التفصيلات السابقة من الناحية الحديثية والفقهيّة.

ومن أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة: أن الكفاءة التي قام الدليل على اعتبارها هي الكفاءة في الدين والاستقامة. وأنّ الكفاءة بالمفهوم العام الذي ذكره الفقهاء صحيحة من حيث الجملة ولكن ليس باعتبارها كشرط لزوم للعقد، بحيث يحق لمن له الاعتراض الحق في فسخ العقد.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة؛ الزواج؛ الأحوال الشخصية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This search aims to exposure the issue of Fitness as it is explained by jurisprudents if it is condition of conclusion or condition of validity, and what are the implications for that.

For this purpose, this search goes through three directions. First, the condition of contact of marriage. Second, the legality of Fitness. Finally, the characteristics which are related in it, and comparing that with Jordanian law of personal status and studying all these details in terms of Haitian and jurisprudential.

The most prominent results of this study are that the Fitness, which is proved by religious evidence, is the Fitness of religion and straightness. And the general notion of Fitness that is mentioned by jurisprudents is correct but not as a mandatory condition, so the guardian has the right to annul the contract.

Keywords: personal status; Fitness; marriage.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزل عليه القرآن شريعة محكمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين الذي أدى الأمانة ونصح الأمة، وبين للناس ما نزل إليهم من ربهم وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنَّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين، وعلى مدى قوتها وتماسكها تتوقف قدرتها على الاستقرار والعطاء، فكان مما اهتم به الفقهاء مبحث الكفاءة بين الزوجين؛ لأنه ما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق. ومن هنا جعل الفقهاء الكفاءة شرطاً للزوم عقد الزواج، إلا أنَّ الناظر في مذاهب الفقهاء يرى أنَّ هناك اضطراباً في تحديد معايير الكفاءة بين الزوجين، كما يجد في بعض الآراء فيها المخالفة الصريحة للنصوص الشرعية. ومن هنا رأى الباحث الكتابة في موضوع الكفاءة ودراسته من جميع جوانبه.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو مراد الفقهاء من الكفاءة بين الزوجين؟ ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

ما مدى مشروعية القول بالكفاءة بين الزوجين؟ ما هي حدود الكفاءة بين الزوجين؟

ما هو موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من بحث الكفاءة بين الزوجين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحديد مفهوم الكفاءة بين الزوجين كما قال به الفقهاء.

بيان مدى مشروعية القول بالكفاءة بين الزوجين.

بيان حدود الكفاءة بين الزوجين.

بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من بحث الكفاءة بين الزوجين.

الدراسات السابقة:

موضوع الكفاءة بين الزوجين من الموضوعات التي تناولتها المدونات الفقهية بمختلف

المذاهب، بالإضافة لإفرادها بالعديد من الدراسات المعاصرة، والتي منها ما يأتي:

1- الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني⁽¹⁾.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الكفاءة، وبيان مشروعيتها، والخصائص المعتبرة فيها عند الفقهاء، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني.

إلا أنه مما يؤخذ على هذه الدراسة: أنها في بحث أدلة الكفاءة لم تتناول عند القائلين بالمشروعية إلا دليل واحد صحيح ولا يدل على المطلوب، وغضت الطرف عن باقي الأدلة، بينما تناولت أدلة القائلين بعدم الكفاءة وأوردت جميع الإجابات عليها. علماً بأن معظم الأدلة التي ذكرتها في خصال الكفاءة هي من مستندات القائلين بالكفاءة، ومع ذلك لم تذكرها في بحث مشروعية الكفاءة، وفي مبحث الخصال أخذت في بعضها، وتركت البعض الآخر مما يجعل الباحث في حيرة واضطراب. كما أنها لم تتناول من مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني إلا مادة واحدة، مع العلم أن القانون تعرض للموضوع بثلاثة مواد، فضلاً عن عدم التعقيب عليها.

2- الكفاءة في عقد النكاح⁽²⁾.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الكفاءة، وبيان مشروعيتها، والخصائص المعتبرة فيها عند الفقهاء. كما هو في الدراسة السابقة. ومما يؤخذ على هذه الدراسة: أنها على الرغم من التسليم بأن أدلة القائلين بالكفاءة ضعيفة، لكنها مع ذلك اعتبرتها مما تتصافر عليه الشواهد لاعتبار الكفاءة. مع العلم بأن أدلة القائلين بالكفاءة ليست ضعيفة فقط بل موضوعة، فكيف يبنى عليها حكمٌ فقهي، خاصة مع تسليهم بعدم الأخذ ببعض الأدلة التي جاءت في مبحث خصال الكفاءة، والتي تعتبر من عموم أدلة اعتبار الكفاءة.

3- الكفاءة في النكاح⁽³⁾.

تناول الباحث مفهوم الكفاءة، وآراء الفقهاء في حكم الكفاءة، ومن ثم أدار البحث هو مسألة الكفاءة في النسب واستفاض في استعراضها من النصوص والآثار ودراستها من الناحية الحديثية. وقد أجاد الباحث في ذلك. ومن ثم ختم البحث بملخص هي مجمل ما جاء في البحث من آراء وأدلة.

ما تضيفه هذه الدراسة:

- الاهتمام بالجانب الحديثي في بحث الأدلة وذكر كلام أهل الصناعة الحديثية النقدية كما هي في مصنفاتهم. باعتبار الجانب الحديثي هو المكمل والمتمم للجانب الفقهي.
- بيان أن أدلة القائلين بالكفاءة هي أدلة عقلية، لا تصلح لأن يُبنى عليها حكمٌ شرعي.
- محاولة التوفيق بين آراء الفقهاء، وبيان أنهم بجميع المذاهب متفقين في اشتراط أصل الكفاءة من حيث الدين والتقوى في السلوك، ومحاولة التوجيه السليم لما رآه فقهاء المذاهب من زيادة في شروط الكفاءة، من حيث صحة اعتبارها، ولكن ليس باعتبارها شرطاً للزوم العقد، وإنما كخطوة تمهيدية لتحقيق الانعقاد، أو كشرطٍ لمصلحة الطرف الآخر.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على استقراء آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة وأدلتهم من كتبهم الفقهية المعتمدة.

المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على عرض ومناقشة آراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح في هذه المسألة بناءً على قوة الدليل.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:
-المقدمة: وفيها أشرت إلى أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه ومسوغاته، والمنهجية التي سيسير عليها البحث.

المبحث الأول: شروط عقد الزواج، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشرط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج.

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج، ومدى اعتبارها، و مشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفاءة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الكفاءة في النكاح.

المطلب الثالث: مشروعية اعتبار الكفاءة.

المبحث الثالث: الخصال المعتمدة في الكفاءة، وفيه:

المطلب الأول: ما تعتبر فيه الكفاءة.

المطلب الثاني: المرجع فيما تعتبر فيه الكفاءة.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: شروط عقد الزواج:

المطلب الأول: مفهوم الشرط لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الشرط في اللغة: العلامة، والجمع أشرط، قال الفيروز أبادي: "الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"⁽⁴⁾.

ثانياً: الشرط في الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج:

شروط عقد الزواج أربعة أنواع: شروط الانعقاد: وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم. وفيما يأتي توضيح المقصود بكل منها:

شروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه. وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً بالاتفاق.

شروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسداً، وعند الجمهور باطلاً.

شروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد موقوفاً.

شروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد (جائزاً أو غير لازم): وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه⁽⁶⁾.

فهذه الأمور الأربعة مرتبة في كل عقد، يتوقف وجود كل واحدة منها على توفر أمور تُسمى في الاصطلاح بالشروط، متى وجدت تحققت، وإذا انتفت انعدمت. فالانعقاد هو الأساس، فإذا وجد يأتي دور الصحة، فإذا توفرت يُبحث هل هو نافذ أو لا، فإذا ثبت النفاذ يُبحث فيه هل هو لازم أم لا⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: ماهية شروط لزوم العقد:

سبق في المطلب السابق أنَّ معنى لزوم العقد هو ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده، بأن يخلو العقد من الخيار. ولتحقيق ذلك يُشترط للزوم الزواج أربعة شروط هي:

1- أن يكون الولي المزوج لفاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه، أو ناقصها وهو الصغير والصغيرة: هو الأب أو الجد. فإذا زوج المجنون أو المجنونة أو الصغير أحد هؤلاء لزم العقد، أما إذا كان المزوج لهما غيرهما كالأخ والعم، كان لكل منهما حق فسخ العقد عند زوال المانع أي الإفاقة من الجنون أو العتة، والبلوغ بعد الصغر، حتى ولو كان الزواج بالكفاءة وبمهر المثل⁽⁸⁾.

2 - أن يكون الزوج كفوًّا للزوجة إذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، وكان لها وليٌّ عاصب لم يرض بهذا الزواج، فلهذا الولي طلب فسخ الزواج من القاضي. وهذا شرط عند الحنفية⁽⁹⁾. وكذلك قال أئمة بقية المذاهب: الكفاءة في الزوج شرط للزوم الزواج، لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها، وهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد، لتساويهم في حقوق العار بفقد الكفاءة، فلو زوجت المرأة بغير كفاء، فلمن لم يرض بالنكاح الفسخ، فوراً أو تراخياً، سواء من المرأة أو الأولياء⁽¹⁰⁾.

3 - أن يكون المهر بالغاً بمهر المثل إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفاء بغير رضا الأولياء، وألا يقل عن مهر المثل إذا زوجت المرأة نفسها من كفاء. وهذا عند أبي حنيفة، فللأولياء حق الاعتراض وطلب فسخ الزواج⁽¹¹⁾.

4- أن يكون العقد خالياً من التغير، كأن يدعي في نفسه عند الزواج صفة مرغوبٌ بها من مال، أو مركز، أو نسب، ثم ظهر على خلاف دعواه فهذا يعطي للزوج المجرر به حق الفسخ⁽¹²⁾.

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج، ومدى اعتبارها، ومشروعيتها:

المطلب الأول: الكفاءة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الكفاءة في اللغة: الكفاءة: النظير، وكذلك الكفاءة والكفاءة، والمصدر الكفاءة، بالفتح والمد. وتقول: لا كفاءة له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له. والكفاءة: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح⁽¹³⁾.

ثانياً: الكفاءة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في بيان مفهوم الكفاءة على النحو الآتي:
الحنفية: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور⁽¹⁴⁾.

المالكية: المماثلة في الدين والحال⁽¹⁵⁾.

الشافعية: الكفاءة وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار⁽¹⁶⁾.

الحنابلة: المماثلة والمساواة في خمسة أشياء⁽¹⁷⁾.

وبذلك يتبين أن مراد الفقهاء من الكفاءة هي المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمورٍ مخصوصة من حيث المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي، بحيث لو اختلفت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الكفاءة في النكاح

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة من حيث اعتبارها في النكاح أو عدم اعتبارها، وهل هي - في حال اعتبارها - شرط في صحة النكاح أم في لزومه، إلى المذاهب الآتية:

أولاً: الكفاءة شرط في صحة عقد الزواج:

ذهب الحنفية في رواية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية، إلى اعتبار الكفاءة شرطاً لصحة عقد الزواج في بعض الحالات، وفيما يأتي أقوالهم في المسألة:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى اعتبار الكفاءة شرطاً في صحة عقد الزواج، إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بنفسها من غير الكفاءة⁽¹⁹⁾. قال البابرتي: "وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاءة فلأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهما"⁽²⁰⁾.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

ذهب الشافعية في قول إلى أن تزويج أحد الأولياء المتساوين في الدرجة المرأة برضاها دون رضا باقي الأولياء فإن النكاح غير صحيح⁽²¹⁾. قال النووي: "ولو زوجها أحد الأولياء بغير كفاء برضاها دون رضى الباقين، لم يصح على المذهب. وفي قول: يصح، ولهم الخيار في فسخه. وقيل: يصح قطعاً. وقيل: لا يصح قطعاً"⁽²²⁾.

ذهب الحنابلة في إحدى الروايات عن الإمام أحمد إذا زوجت المرأة من غير كفاء أنها شرط صحة⁽²³⁾. قال ابن قدامة: "وإذا زوجت من غير كفاء، فالنكاح باطل. اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له... والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطاً في النكاح، وهذا قول أكثر أهل العلم"⁽²⁴⁾.

ثانياً: الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁵⁾، والشافعية⁽²⁶⁾، والحنابلة⁽²⁷⁾، إلى أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه. فإن عُقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عُقد مع عدم وجودها برضى المرأة والأولياء صح العقد، ومن لم يرضى منهم فله فسخ النكاح. قال الموصلي: "والكفاءة تعتبر في النكاح، وتعتبر في الرجال للنساء؛ للزومه في حقهن"⁽²⁸⁾ وجاء في مغني المحتاج: "الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعا للعار، وليست شرطاً في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها"⁽²⁹⁾.

ثالثاً: أن الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين والصلاح:

ذهب المالكية⁽³⁰⁾، والثوري، والحسن البصري، وابن حزم من الظاهرية⁽³¹⁾، والكرخي من الحنفية⁽³²⁾، والشوكاني⁽³³⁾، وابن القيم⁽³⁴⁾، والصنعاني⁽³⁵⁾، وصديق حسن خان⁽³⁶⁾، إلى أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفوئاً للزوجة أم غير كفاء. قال ابن حزم: "وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي. والفاسق - الذي بلغ الغاية من الفسق - المسلم - ما لم يكن زانياً - كفؤ للمسلمة الفاضلة. وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية"⁽³⁷⁾.

وقال ابن القيم: "الذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكاملاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك" (38).

وبناءً على ما تقدم فإن المذاهب في اعتبار الكفاءة تنقسم إلى قسمين:

الأول: من لم يعتبر الكفاءة أصلاً معتبراً في النكاح باستثناء الدين والصلاح.

الثاني: من اعتبرها ولكنهم اختلفوا هي شرط صحة أم لزوم، ويترتب على ذلك أن من قال أنها شرط صحة فإن العقد عن اختلال الكفاءة يكون فاسداً عند الحنفية، باطلاً عند غيرهم (39). وعند من قال أنها شرط لزوم فإن العقد عند فقدها يكون صحيحاً نافذاً ولكن مع بقاء حق الفسخ لمن له ذلك من المرأة أو الأولياء.

المطلب الثالث: مشروعية اعتبار الكفاءة:

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٠)

(40)، وقوله تعالى مخاطباً لجميع المسلمين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾ (41)، وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء. ثم قال تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (42)

2- قال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّمُوا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١٣) (43).

3- قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧١) (44).

4- قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (45).

- 5- قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾⁽⁴⁶⁾.
- 6- قوله ﷺ: «ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري؛ إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ»⁽⁴⁷⁾.
- 7- عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ: «خرج معه بوصية ثم التفت رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال إن بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك إن أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا»⁽⁴⁸⁾.
- 8- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»⁽⁴⁹⁾. وفي رواية: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فزَوِّجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»⁽⁵⁰⁾.
- 9- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وقال وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة»⁽⁵¹⁾. وروي من وجه آخر بزيادة فيها ضعف، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَنَّ أَبَا هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بِيَاضَةَ كَانَ حَجَّامًا يَحْجُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَرِّهِ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللَّهُ الْكِتَابَ فِي قَلْبِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانكِحُوا إِلَيْهِ»⁽⁵²⁾.
- 10- زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه⁽⁵³⁾. عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ أستشيره فقال لها أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت ومن هو يا رسول الله قال زيد بن حارثة فغضبت حمنة غضبًا شديدًا وقالت يا رسول الله أنزوج بنت عمّتك مولاك قالت وجاءني فأعلمتني فغضبت غضبًا أشد من غضبها وقلت أشد من قولها فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

قالت فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ وقلتُ إني أستغفرُ الله وأطيعُ الله ورسوله أفعُلُ ما رأيتُ فرؤجني زيداً»⁽⁵⁴⁾.

11- زوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه⁽⁵⁵⁾. عن فاطمة بنت قيس، أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يعشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذيني، قالت: فلما حللت ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واعتبطت به»⁽⁵⁶⁾.

12- عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه، قال: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال»⁽⁵⁷⁾.

13- عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحت المقداد، وزيداً ليكونا أشرفكم عند الله أحسنكم إسلاماً، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وكان المقداد قد أصابه سباء»⁽⁵⁸⁾.

14- عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير: «يذكر أن امرأة من بني بكر بن كنانة تزوجت مولى بالعراق فاختلفوا فيه، فجعلوا ذلك إلى عبيد بن عمير، فأجاز نكاحه»⁽⁵⁹⁾.

15- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن أبا حذيفة بن ربيعة - وكان بدرياً - أنكح سالماً مولى أبي حذيفة فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وسالم مولى امرأة من الأنصار»⁽⁶⁰⁾.

16- قال ابن مسعود رضي الله عنه لأخته: أنشدك الله أن تتزوجي مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً»⁽⁶¹⁾.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

فمن خلال ما تمَّ إيراده من نصوصٍ سابقةٍ يتبين أنَّ أدلة هذا القول تقوم على أساس أنَّ البشر في ميزان الإسلام جنسٌ واحد، لا يُفضلُ بعضهم على بعضٍ إلا بالتقوى، وأنَّ الإسلام جاء ليُصحح المفاهيم المغلوطة التي وقع بها البشر في الجاهلية من كون أنَّ الفضل يكون بالنسب أو الجاه، أو المال، أو حرفة، أو لون. فأرسي الإسلام ميزان التفاضل على قواعد أساسية قوية راسخة وهو أنَّ ميزان التفاضل هو التقوى⁽⁶²⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽⁶³⁾. قال ابن كثير: "فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمر الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ"⁽⁶⁴⁾. وبذلك تكون هذه الأدلة كلها صريحة بأنَّ الكفاءة بين الزوجين غير معتبرة ولا قيمة لها، فكل من رضيت رجلاً زوجاً لها فإنها تتزوجه برضاها، وكل من رضي امرأة زوجةً له فإنه يتزوجها برضاها، دون نظر إلى اعتبار الكفاءة.

الفرع الثاني: أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في الزواج:

- 1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العربُ أكفأُ بعضها بعضاً قبيلٌ بقبيلٍ، ورجلٌ برجلٍ، والموالي أكفأُ بعضها بعضاً، قبيلٌ بقبيلٍ، ورجلٌ برجلٍ، إلا حائكٌ أو حجَّامٌ»⁽⁶⁵⁾.
- 2- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ، ثلاثٌ لا تؤخَّرُها: الصَّلَاةُ إذا آنتَ والجِنَازةُ إذا حضرتَ والأيمُّ إذا وجدتَ لها كُفُوًا»⁽⁶⁶⁾.
- 3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكِحوا النِّساءَ إلاَّ الأكفَاءَ ولا يُزوّجهنَّ إلاَّ الأولياءُ ولا مَهْرَ دونَ عشرةِ دراهمٍ»⁽⁶⁷⁾.
- 4- قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعَنَّ تزوجَ ذواتِ الأحسابِ إلا من الأكفَاءِ»⁽⁶⁸⁾.
- 5- عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَانكِحُوا الْأكفَاءَ وَانكِحُوا إِلَيْهِمْ»⁽⁶⁹⁾.

6- عن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أبي زوّجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع ولكي أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»⁽⁷⁰⁾.

7- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «اشتريت بريدة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعنيها، فإنَّ الولاء لمن أعطى الورق، فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عندة، فاختارت نفسها»⁽⁷¹⁾.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة:

1- إنَّ الآيات التي استدلوها بها على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج لا يعارضها اشتراط الكفاءة.

2- ما ثبت من فعل النبي ﷺ، وما فعله الصحابة رضي الله عنهم، لا يعني عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، وإنما يعني جواز إسقاطها؛ لأنها حق لكل من الأولياء والمرأة، فإذا رضوا بإسقاطها صح النكاح ولزم⁽⁷²⁾. كما أنه يدل على أن النبي ﷺ أرشدهم إلى ما هو الأولى وهو الاقتصار على الدين وعدم اعتبار ما سواه⁽⁷³⁾. ويُجاب عن ذلك: أن أدلة عدم اعتبار الكفاءة وإن كانت لا تُعارض أدلة اعتبارها من حيث العموم، ولكن تُعارضها في مدى اعتبارها شرط لزوم أو صحة، بحيث يحق لمن له الحق بفسخ العقد بعد انعقاده.

3- وأما قوله ﷺ: « ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمَر على أسود، ولا أسود على أحمَر؛ إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلع رسول الله ». فالمراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على أحكام الآخرة⁽⁷⁴⁾.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

وُجِبَ عن ذلك: "أَنَّ النبي ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان لم يخص العرب بنوعٍ من أنواع الأحكام الشرعية؛ إذ كانت دعوته لجميع البرية... وَأَنَّ ما جاء عن النبي ﷺ من أَنَّ جنس العرب خيرٌ من غيرهم إنما هو تفضيل الجملة على الجملة ولا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد فإنَّ في غير العرب خلقاً كثيراً خيراً من أكثر العرب وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خيرٌ من أكثر قريش وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم... وفي القرون المتأخرة من هو خيرٌ من كثيرٍ من القرن الثاني والثالث ومع هذا فلم يخص النبي ﷺ القرن الثاني والثالث بحكمٍ شرعي كذلك لم يخص العرب بحكمٍ شرعي بل ولا خص بعض أصحابه بحكمٍ دون سائر أمته ولكنَّ الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكمٍ ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل وذلك لا يتعلق بالنسب" (75).

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين باعتبار الكفاءة:

استدل جمهور الفقهاء القائلين باعتبار الكفاءة في الزواج بنوعين من الأدلة: الأول: أدلة غير صحيحة، والثاني: أدلة صحيحة ولكنها لا تدل على المطلوب. وفيما يأتي توضيح ذلك.

أولاً: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة: جميع الأحاديث والآثار التي استدلوها بها لا تنهض لها حجة عند أهل نقد الصناعة الحديثية، كما ظهر ذلك في أثناء تخريج تلك الأحاديث والآثار، ولكن من أجل تأكيد هذه النتيجة فإنني سأذكر هنا أقوال أهل النقد من الصناعة الحديثية في غير ما دُكر في تلك المصادر السابقة.

1- « العربُ أكفأُ بعضها بعضاً قبيلٌ بقبيلٍ، ورجلٌ برجلٍ، والموالي أكفأُ بعضها بعضاً، قبيلٌ بقبيلٍ، ورجلٌ برجلٍ، إلا حائكٌ أو حجامٌ ». »

قال ابن عبد البر: "حديث منكر موضوع وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعاً مثله ولا يصح أيضاً عن ابن جريج والله أعلم"⁽⁷⁶⁾. قال ابن الملقن: "هذا الحديث ضعيف وله طريقان"⁽⁷⁷⁾. وقال ابن عدي: "وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر وإنما يرويه بقية عن زرعة بن عبد الله وزرعة غير معروف"⁽⁷⁸⁾.

2- «يا علي، ثلاث لا تؤخّرها: الصلاة إذا آنت والجنائز إذا حضرّت والأئمّ إذا وجدت لها كُفؤاً». قال ابن القطان: "ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب تروى عنه أحاديث... ذكره البخاري ولا تعرف حاله"⁽⁷⁹⁾. وقال ابن الملقن: "هذا الحديث لا أعلم من خرجه على هذا الوجه بعد البحث التام عنه، والمعروف في كتب الحديث"⁽⁸⁰⁾.

3- «لا تُنكِحو النّساء إلّا الأكفء ولا يُرَوِّجهنّ إلّا الأولياء ولا مَهْرَ دونَ عشرة دراهم». قال الشوكاني: "رواه العقيلي عن جابر مرفوعاً وفي إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كذاب يضع الحديث وقد أخرجه الدارقطني في سننه وقال مبشر متروك وأخرجه أيضاً البيهقي من طريقه"⁽⁸¹⁾. وقال ابن عبد الهادي: "قد روينا هذا الحديث من طرق، مدارها كلّها على مبشر ابن عبيد، قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات كذب، يضع الحديث. وقال الدارقطني: يكذب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحلُّ كتب حديثه إلا على سبيل التعجّب"⁽⁸²⁾.

4- «لأمنعنّ تزوج ذواتِ الأحسابِ إلّا من الأكفء». قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال الحافظ المزي: "لم يدرك عمر بن الخطاب" ووافق الحافظ في "التهذيب". الأخرى: عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة"⁽⁸³⁾.

5- «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». قال ابن الجوزي: "هذه الأحاديث لا تصح أما حديث عمر ففيه سليمان بن عطاء وهو يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني أشياء موضوعة قال ابن حبان لا ادري التخليط منه أو من مسلمة وأما حديث ابن عمر ففيه ابن البيلماني قال يحيى ليس بشيء وقال ابن حبان حدث عن أبيه بأحاديث

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

موضوعة أما حديث أنس ففيه مجاهيل وأما حديث عائشة فطريقة الأول أشهر به الحارث بن عمران عن هشام قال الدارقطني الحارث ضعيف وقال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات وفي الطريق الثاني صالح بن موسى قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال النسائي متروك الحديث وفي الطريق الثالث أبو أمية بن يعلى واسمه اسماعيل قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال مرة متروك الحديث وفي الطريق الرابع عيسى بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث لا يحتج بروايته⁽⁸⁴⁾. وقال ابن عراق الكناي: "قال أبو نعيم: غريب من حديث زياد الزهري لم نكتبه إلا من هذا الوجه (قلت) وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: منكر وفيه عبد العظيم بن إبراهيم وشيخه عبد الملك بن يحيى لا أعرفهما والحديث عائشة طرق أخرى أوردها ابن الجوزي في الواهيات والله أعلم"⁽⁸⁵⁾.

وبذلك يتبين لنا أن هذه الأحاديث ليست فقط ضعيفة ليقال أن لها شواهد فينجبر الضعف بتعدد الطرق والشواهد، وإنما ثبت أنها أحاديث موضوعة، لذا لا يصح الاحتجاج بها أصلاً؛ لأنها ليست حديث.

ثانياً: استدلالهم بالأحاديث الصحيحة:

استدل الجمهور القائلين باعتبار الكفاءة بأحاديث صحيحة، ولكنها لا تدل على المطلوب على النحو الآتي:

1- حديث بريرة أنها لما اعتقت خيرها رسول الله ﷺ بين أن تمكث تحت العبد أو تفارقه، فاختارت أن تفارقه. ووجه الاستدلال بهذا الحديث: "أن العلة في الفسخ عدم الكفاءة؛ لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبداً لم يكن كفواً لها ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب «ولو كان حراً لم يخيئها»"⁽⁸⁶⁾.

ويجاب عن هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أ- قول عائشة: «ولو كان حراً لم يخيئها» مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة⁽⁸⁷⁾.

ب- جاء في بعض روايات حديث بريرة: أَنَّ النبي ﷺ قال لها: « ملكت نفسك فاختاري» وهذا ظاهر في أَنَّ الأمة المتزوجة إذا أصبحت حرة تخير بين بقائها على ذمة العبد، وبين أن تفسخ نكاحها⁽⁸⁸⁾. **قال النووي:** "وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار"⁽⁸⁹⁾.

ج- أَنَّ شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع في الدوام، فإنَّ رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام.
د- أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب ومذهب مالك. وقال الشافعي: إن حدث بالزوج ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة فعلى قولين⁽⁹⁰⁾.

2- حديث الفتاة التي جاءت للنبي ﷺ وقالت له: « إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها». ووجه الاستدلال به كون النبي ﷺ جعل الأمر لها مشعراً بأنه غير كفاء لها. **قال الشوكاني:** "إنَّ قولها فيه: "ليرفع بي خسيسته" فإن ذلك مشعراً بأنه غير كفاء لها"⁽⁹¹⁾. ولكن يُجاب عن هذا الحديث بأنه لا وجه لدلالته كما يقولون لما يأتي:

أ- ليس فيه دلالة على اعتبار الكفاءة؛ لأنَّ الرجل الذي زوجها به هو ابن عمها وبالتالي فهو كفاء لها من حيث النسب عند من يقولون باعتبارها.

ب- إنَّ غاية ما يدل عليه الحديث هو أنَّ أباهما زوجها من غير رضاها وهي كارهة لهذا الزواج؛ لأنها لا تراه أهلاً لها لا لأنه غير كفاء فهو ابن عمها، وإنما لعدم رضاها. ويتأكد هذا المعنى بحديث الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهُةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»⁽⁹²⁾، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استثمار النساء على العموم كحديث ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَانُهَا»⁽⁹³⁾، وكذلك حديث خنساء بنتِ خُدام والذي فيه:

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني
«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»⁽⁹⁴⁾. قال
الصنعاني: "فهذا يدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء
بالأولى"⁽⁹⁵⁾.

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق لرأيه، وما وجهه لأصحاب الرأي
الآخر، فإن الباحث يرى ترجيح رأي القائلين بعد اشتراط الكفاءة لما يأتي:

1- لا يختلف اثنان في أنَّ الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي ينبغي أن تنظر
إليه المرأة ووليها؛

لأنَّ الرجل الصالح التقى إن أحبَّ المرأة أكرمها، وإن سخطها وكرهها لم يهضمها حقها.
2- إنَّ الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ساوت بين الناس جميعاً، وبينت أن
التفاضل لا يكون بلونٍ، ولا مالٍ، ولا حسبٍ، ولا نسبٍ، وإنما التفاضل والتفاخر يكون
بالتقوى؛ لأنَّها هي الانتساب الحقيقي للإسلام. والسنة النبوية العملية، وما روي عن
الصحابة ﷺ ينفي نفياً قاطعاً موضوع اعتبار الكفاءة.

3- ثبت بالدليل أنه لا يوجد نص يدل على الكفاءة، وأنَّ النصوص التي استدل بها من
قال بالكفاءة لا تصلح للاستدلال بها من ثلاثة وجوه: الأول: معارضتها للقرآن الكريم
والأحاديث الصحيحة. والوجه الآخر: أنها نصوص مكذوبة. وأخيراً: ما ثبت منها لا وجه
للاستدلال به على المطلوب.

4- إنَّ أي عقدٍ من العقود الشرعية، ومنها عقد الزواج تترتب آثاره الشرعية عليه إذا
انعقد صحيحاً، ومن المعلوم أنَّ مقومات عقد الزواج بغض النظر عن الاختلاف في ترتيبها
بين كونها ركن أو شرط عند الفقهاء هي: الزوج، والزوجة، والولي، والصيغة، والشاهدان.
فمتى تحقق الإيجاب والقبول واستكمل العقد شروط الانعقاد، وشروط الصحة، فقد انعقد
الزواج صحيحاً وثبت بمقتضى الدليل الشرعي. وما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي، لا يمكن
لأحد أن يفسخه إلا بدليل ولا يوجد دليل.

5- إنَّ القائلين باشتراط الكفاءة واعتبرها من شروط لزوم العقد يقولون بصحة العقد وترتب جميع آثار العقد الصحيح في حال فقدانها؛ لأنها لا تؤثر في العقد من حيث الصحة والبطلان. لذا ينبغي الاقتصار على ذكر شروط الانعقاد والصحة، وعدم التعرض لذكر شروط النفاذ واللزوم؛ لأنَّ مقتضى هذه الشروط كما هو مذكورٌ في المؤلفات المعاصرة قد تكفلت بها قوانين المحاكم الشرعية من حيث الشروط التنظيمية لإجراء العقد وتحقيق القاضي من توافرها، ومنع إجراء أي عقدٍ يتجاوزها، ولم يبقى منها إلا شرط الكفاءة وقد ثبت بالدليل عدم اعتبارها.

6- إنَّ ما ذهب إليه القائلين باعتبار الكفاءة من أنَّ مراعاتها تُحقق مقاصد النكاح، وتُهيء أسباب الألفة بين الزوجين، وبالتالي فإنَّ ذلك يساعد على دوام حسن العشرة وبقاء الرابطة الزوجية، وبه تتحقق أغراض النكاح وإيجاد النسل الصالح، ونشوء الأبناء في بيتٍ متماسك تسوده أجواء المودة والرحمة. قال الكاساني: "مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفاء، وتعتبر بذلك، فتختل المصالح؛ ولأنَّ الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها"⁽⁹⁶⁾. فإنه يُجاب عن ذلك: بأنَّ هذا القول صحيح من حيث الجملة والمآل، ولكن ليس باعتبار ذلك شرطاً للزوم العدم من عدمه، بحيث يحق لأحد الأولياء أو المرأة الطلب من القاضي فسخ العقد في حال أنه رأى أنَّ الزوج غير كفاء للمرأة. وإنما هي صفات يضعها كل من الخاطبين في اعتباره لمن يكون شريكاً له في الحياة تحقق غرضه ومقصده. وبالتالي فرقٌ في القول بعدم الرضا لعدم تحقق مقصد ما، وبين القول بفسخ العقد لعدم تحقق الكفاءة في نظر من له الحق.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

المبحث الثالث: الخصال المعتمدة في الكفاءة:

المطلب الأول: ما تعتبر فيه الكفاءة:

اختلف الفقهاء في الخصال المعتمدة في الكفاءة على الأقوال الآتية:

عند الحنفية خمسة: هي الإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة⁽⁹⁷⁾.

عند المالكية اثنان: وهما الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار⁽⁹⁸⁾.

وعند الشافعية ستة: هي الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة⁽⁹⁹⁾.

وعند الحنابلة خمسة أيضاً: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار (المال)، والصناعة أي الحرفة⁽¹⁰⁰⁾.

وفيما يأتي شرح موجز لهذه الخصال مع عدم الخوض في تفصيلات كل جزئية؛ لأنها مبثوثة في كتب الفقه، وإنما أردت من ذلك عرض المفهوم العام لكل خصلة كما قال بها الفقهاء .

الدين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من خصال الكفاءة الدين، أي المماثلة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا في مجرد أصل الإسلام، فليس الفاجر والفاسق كفتاً لعفيفة أو صالحة بنت صالح، أو مستقيمة. **قال الدسوقي:** "والمعتبر فيها أمران (الدين) أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام"⁽¹⁰¹⁾.

النسب: من الخصال المعتمدة في الكفاءة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة النسب على اختلافٍ بينهم في بعض التفاصيل، والمراد بالنسب: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. لأنَّ العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويتفاخرون برفعة النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً؛ ولأنَّ العرب فضلت الأمم برسول الله ﷺ. **قال البارتي:** "الكفاءة تعتبر في النسب؛ لأنه يقع به التفاخر فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض"⁽¹⁰²⁾.

المال أو اليسار: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى اعتباره، المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفتاً لموسرة. **قال الكاساني:** "فلا يكون الفقير كفتاً للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زماننا هذا"⁽¹⁰³⁾.

الحرفة: والمراد بها العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ذهب الجمهور غير المالكية إلى اعتبار الحرفة في خصال الكفاءة؛ لأنَّ الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعابرون بدناءتها. **قال الشريبي:** "فصاحب حرفة ذنيعة، ليس كفاء أرفع منه"⁽¹⁰⁴⁾.

الحرية: ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، إلى أنَّ الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون العبد ولو مبعثاً كفتاً لحررة ولو كانت عتيقة؛ لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأنَّ الأحرار بمصاهرة الأرقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب. **قال ابن مفلح:** "وعنه أن الحرية والصناعة واليسار: من شروط الكفاءة؛ فلا تزوج حررة بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تانئ بحائك ولا موسرة بمعسر"⁽¹⁰⁵⁾. والحرية بهذا المعنى فلا وجه لاشتراطه الآن، لانتهاء الرق.

السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجدام والبرص. اعتبرها المالكية والشافعية من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها رجلاً أو امرأة ليس كفتاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح. **قال الدسوقي:** "والمعتبر فيها على ما ذكر المصنف أمران ... (والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب"⁽¹⁰⁶⁾.

بعد هذا العرض الموجز لخصال الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء ينبغي الإشارة إلى أنَّ صفة التقوى والصلاح هي الصفة الوحيدة التي جاءت النصوص أمرة بها، وما عداها لم أي نص يُلزم باعتبارها، وإنما هي استدلالات عقلية، باستثناء ما جاء في خصلة كفاءة النسب وقد تم بيان ضعف الأحاديث التي جاءت بها.

_____ الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

وفي هذا قال ابن القيم: "الذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات" (107).

وقال البيهقي: "وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة والله أعلم منها" (108).

المطلب الثاني: المرجع فيما تعتبر فيه الكفاءة:

بعد ما تم عرضه في المطلب السابق من خصال الكفاءة في المذاهب الفقهية، يتبين لنا من اختلافهم في تحديدها ومدلولاتها أن ليس لدى الفقهاء نص صريح من الكتاب والسنة في تحديد عناصرها، وما جاء في بعضها من نصوص لم تسلم من النقد. ولكن لما كان أمر الكفاءة أمراً يقره النظر العلمي من حيث الجملة؛ لما يترتب على اعتبارها من تحقيق مقاصد النكاح، وتهيئة أسباب المودة والألفة بين الزوجين، يتبادر للذهن السؤال الآتي: ما هو المرجع فيما هو المعتبر من خصال الكفاءة من عدمها؟

ذهب بعض المعاصرين كمحمد شليبي⁽¹⁰⁹⁾، والسباعي⁽¹¹⁰⁾، والأشقر⁽¹¹¹⁾، أن المعتبر في ذلك أعراف الناس، فما عدوه من خصال الكفاءة اعتبر، وما لم يعتبر لا يعد. قال شليبي: "وإذا عرفنا أن النصوص لم تشترط كل هذه الأمور، بل منها ما يتعارض معها، وإنما شرطها الفقهاء بناءً على ما تعارفه الناس في زمانهم، وأن الأساس في اشتراطها هو دفع العار عن الزوجة وأوليائها، فينبغي ألا يقف الأمر عند ما شرطوه بناءً على عرفهم، بل يدور مع يجد من العرف من أمور يصح اعتبار الكفاءة فيها، كالتقارب في السن والثقافة؛ لأن الفارق الكبير فيهما يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة" (112).

والذي يراه الباحث أنَّ المدقق في كلا القولين أنهم متفقون في اشتراط أصل الكفاءة المتعلقة بالدين من حيث الاستقامة والصلاح، ثم لم يكتفي جمهور الفقهاء بذلك بل أضافوا إليها خصال أخرى مبنية على الاعتبار المكاني والزمني، وهذا ما رآه بعض المعاصرين من جواز اشتراط أمورٍ أخرى وعدم التوقف على شروط الفقهاء، لكن ينبغي أن تُقيد هذه الشروط بما يأتي:

عدم اعتبار أي عرف مخالف لأحكام الشريعة حتى لو تعلق به جميع الناس، والواجب عندئذٍ رد هذه الأعراف لأحكام الشريعة الإسلامية. عدم إدراج هذه الشروط تحت شرط اللزوم، وإنما إما أن تكون شروط مطلوبٍ التأكد من تحققها قبل الانعقاد كما هي الأمور التي أرشد إليها النبي ﷺ في صفات المرأة المرغوب في نكاحها. وإما أن يُشترط ذلك في العقد بحيث يترتب عليه حق الفسخ لمن عُرر به.

تراعى الكفاءة عند العقد، فلا يؤثر زوالها بعده. قال ابن عابدين: "الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته" (113).

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

تعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لمسألة الكفاءة في ثلاثة مواد على النحو الآتي:

المادة (21):

- أ. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوًّا للمرأة في الدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة.
- ب. الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

في هذه المادة نلاحظ أنّ القانون لم يشترط الكفاءة كما هي عند الفقهاء، وإنما اشترط الأصل المعترف عند الجميع وهو التقوى، ثمّ أضاف لذلك القدرة المالية لنفقات الزواج من مهرٍ وتوابعه، ولكنه مع كل ذلك اعتبرها شرط لزوم للعقد. ومن ثمّ أشار إلى وقت اعتبار هذه الأمور وهو عند إجراء العقد، فإذا زالت بعد العقد لم يكن لأحدٍ حق في طلب الفسخ. وهذا موافق لمذهب الحنفية في وقت الاعتبار.

المادة (22):

أ. إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأبي منهما حق الاعتراض.

ب. إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك، فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج، فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.

في هذه المادة تعرض القانون لمسألة العلم بالكفاءة من عدمها، أو اشتراطها، أو التدليس فيها، وما يترتب على ذلك من حق طلب الفسخ.

المادة (23): سقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

يشير القانون في هذه المادة إلى سقوط حق طلب الفسخ في حال تم الرضا بعدم الكفاءة، كأن تتمكن المرأة الرجل منها فتحمل منه، أو أن يتحقق الرضا بقبض المهر أو النفقة.

والذي يظهر من خلال هذه المواد أنّ وجهة نظر مختاري القانون الأخذ برأي القائلين بعدم اشتراط الكفاءة بحسب مفهوم القائلين بها، والاقتصار على الاستقامة في التدنين، والتأكد من القدرة على نفقات الزواج، وفي حال اشتراط أية خصال أخرى أن يكون ذلك الاشتراط كشرط لتحقيق الانعقاد، أو كشرط لمصلحة الآخر. ولكنه مع هذا يتناقض مع نفسه في المادة (21) عندما اعتبرها شرط لزوم.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث بعد أن منَّ الله عليه بإتمامه أسطر أهم النتائج والتوصيات فيما

يأتي:

أولاً: النتائج:

الكفاءة بالمفهوم العام هي المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمورٍ مخصوصة من حيث المركز الاجتماعي، والمستوى الخلفي والمالي، بحيث لو اختلت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة.

الكفاءة بالمفهوم الخاص المطلوبة في عقد الزواج هي الاستقامة في التدين والخلق، فمن تحققت به هذه الأوصاف فهو كفوفاً للمرأة الصالحة.

لم يثبت باعتبار الكفاءة عند القائلين بما أي نص شرعي صحيح، وما ثبت منها ليس لها دلالة على اعتبارها.

ما ذكر من خصال الكفاءة المطلوبة عند الفقهاء روعي فيها عرف المجتمعات الماضية.

ما ذكر من خصال الكفاءة بالمفهوم العام صحيح من حيث اعتبار المال، وللمرأة وأولياءها الحق في طلبها ولكن بشرط أن تكون هذه الشروط كشرط تحقق لإنشاء العقد، أو كشرط لمصلحة في حال ظهور تعبير في العقد.

عدم صحة القول باعتبار الكفاءة شرط لزوم، أو صحة العقد. فمتى تم العقد بتحقيق شروط الانعقاد، وتوافر شروط الصحة، فليس لأحد حق الاعتراض أو طلب الفسخ.

ثانياً: التوصيات :

يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر والبحث في كثيرٍ من مسائل الأحوال الشخصية التي بحثها الفقهاء لما في بعض تلك المسائل من تأثيرٍ في بحثها للظروف الزمانية والمكانية، كما أنّ تغيير الواقع لكثيرٍ من تلك المسائل يستدعي إعادة النظر في أحكامها، كمسألة الولاية في الزواج وما يترتب عليها من أحكام، ومدى علاقتها بمسألة الكفاءة وخاصة في المذهب الحنفي.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

الهوامش:

- (1) غيطان: هدى، مجلة جامعة النجاح، مج. 29، 2015م.
- (2) زيدان: محمد زيدان، مجلة الجامعة الإسلامية- غزة، مج. (17)، ع. 1، 2009م.
- (3) شهاب الدين: علوي بن حامد، حضرموت- مكتبة تريم للنشر، د ط، د ت.
- (4) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ- 2005 م، ص673، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ، بيروت- المكتبة العلمية، د ت، 309/1، مصطفى: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة- دار الدعوة، د ت، 479/1.
- (5) الزحيلي: محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق- دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ- 2006 م 403/1، قلنجي: محمد رواس - قنبيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م، ص260.
- (6) الزحيلي: وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق- دار الفكر، ط33، 1433هـ- 2012م، 60/7، شلبي: محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت- دار النهضة العربية، ط2، 1379 هـ- 1977م، ص95.
- (7) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص95.
- (8) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م، 315/2، العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت- دار الفكر، 1414هـ- 1994م، 44/2، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط3، 1412 هـ - 1991م، 71/7، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الرياض- دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م، 20/7.
- (9) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 317/3، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 2000 م، 79/5.
- (10) العدوي: كفاية الطالب، 48/2، النووي: روضة الطالبين، 54/7، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 45/7.
- (11) الموصللي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تح: محمود أبو دقيقة، القاهرة- مطبعة الحلبي، 1356هـ- 1937 م، 101/3، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، بيروت- دار الفكر، د ت، 224/2، الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م، 384/4.
- (12) الكاساني: بدائع الصنائع، 322/2.
- (13) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت- دار صادر، ط3، 1414هـ، 139/1، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص50.
- (14) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت- دار الكتاب الإسلامي، ط3، د ت، 137/3.
- (15) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 248/2.
- (16) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت- دار الفكر، 1404هـ- 1984م، 253/6.
- (17) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ، بيروت- دار الكتب العلمية، د ت، 67/5.
- (18) شلبي: أحكام الأسرة، ص291، سابق: سيد، فقه السنة، بيروت- دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ - 1977م، 143/2.
- (19) الكاساني: بدائع الصنائع، 317/2، الموصللي: الاختيار لتعليل المختار، 100/3، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بيروت- دار الفكر، د ت، 294/3.

- (20) البابر تي: العناية شرح الهداية، 294/3.
- (21) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 84/7، الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 272/4.
- (22) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 84/7.
- (23) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 46/7، البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، 67/5، ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض- عالم الكتب، ط3، 1417 هـ - 1997م، 388/9.
- (24) ابن قدامة: المغني، 388/9.
- (25) الكاساني: بدائع الصنائع، 317/2، الموصل: الاختيار لتعليل المختار، 98/3.
- (26) الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت- دار الكتاب الإسلامي، دت، 137/3، الشريبي: مغني المحتاج، 270/4.
- (27) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 122/6، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، 67/5، ابن قدامة: المغني، 388/9.
- (28) الموصل: الاختيار لتعليل المختار، 98/3.
- (29) الشريبي: مغني المحتاج، 270/4.
- (30) العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ- 1994م، 106/5، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 248/2.
- (31) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت- دار الفكر، دت، 151/9.
- (32) الكاساني: بدائع الصنائع، 317/2.
- (33) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تح: عصام الدين الصبابطي، القاهرة- دار الحديث، 1426 هـ- 2005م، 515/6.
- (34) ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط27، 1415 هـ- 1994م، 145/5.
- (35) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، القاهرة- دار الحديث، دت، 189/2.
- (36) القنوجي: محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تح: محمد صبحي حسن حلاق، بريطانيا- دار الأرقم، ط2، 1431 هـ- 1993م، 15/2.
- (37) ابن حزم: المحلى بالآثار، 151/9.
- (38) ابن القيم: زاد المعاد، 145/5.
- (39) شلبي: محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، بيروت- الدار الجامعية، ط10، 1405 هـ- 1985م، ص554.
- (40) الحجرات: (10).
- (41) النساء: (3).
- (42) النساء: (24).
- (43) الحجرات: (13).
- (44) التوبة: (71).
- (45) آل عمران: (195).
- (46) النور: (26).
- (47) إسناده صحيح: ابن حنبل: أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، 474/38 برقم (23489). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- (48) الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة- مكتبة القدسي، 1414 هـ- 1994م، كتاب الزهد، باب المواعظ، 231/10 برقم (17718). قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده جيد.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

(49) حديث حسن غريب: الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، بيروت- دار الغرب الإسلامي، 1998م، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم(1085). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، رقم(13481)، الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين للحاكم، تح: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة- دار الحرمين، 1417هـ- 1997م، كتاب النكاح، 196/2، رقم(2752). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(50) حسن لغيره: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم(1084). قال الترمذي: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلًا. ابن ماجه: محمد بن يزيد القرويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، بيروت- دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م، أبواب النكاح، باب الأكفاء، رقم(1967). قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان.

(51) إسناده حسن: البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ- 1988م، كتاب النكاح، ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، رقم(4067). قال الأرنؤوط: إسناده حسن. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلنجي، بيروت- دار قتيبة، ط1، 1412هـ - 1991م، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 65/10، رقم(16683)، السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت- دار المعرفة، دت، كتل النكاح، باب الأكفاء، رقم(2102). وسكت عنه.

(52) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ- 2004م، كتاب النكاح، باب المهر، 460/4، رقم(3793). ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: خليل الميس، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، في فضل أبي هند الحجام، 299/1، رقم(480). قال ابن الجوزي: قال ابن عدي هذا حديث تفرد به ابن عياش عن الزبيدي وابن سمعان ضعيف.

(53) ابن القيم: زاد المعاد، 145/5.

(54) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 461/4، رقم(3796).

(55) ابن القيم: زاد المعاد، 145/5.

(56) مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، بيروت- دار الجليل، دت، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم(3770).

(57) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 462/4، رقم (3797)، البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 65/10، رقم(13688).

(58) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند- المجلس العلمي، ط2، 1403هـ، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 152/6، رقم(10326)، البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 65/10، رقم(13687).

(59) الصنعاني: المصنف، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 153/6، رقم(10327).

(60) الصنعاني: المصنف، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 154/6، رقم(10332)، البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 65/10، رقم(13686).

(61) ابن قدامة: المغني، 389/9.

- (62) الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان- دار النفائس، ط1، 1418هـ-1997م، ص200، سمارة: محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، عمان- دار الثقافة، ط1، إصدار ثاني 2008، ص126.
- (63) الحجرات: (13).
- (64) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، الرياض- دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م، 385/7.
- (65) ضعيف: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب اجتماع الولاة، وأولاهم، وتفريقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم (13770). قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو أيضا ضعيف.
- (66) ضعيف: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم(171)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنائز، رقم (1075). قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.
- (67) ضعيف: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 215/7، رقم(13760). قال البيهقي: فهذا حديث ضعيف بمرّة. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 358/4، رقم(3601). قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.
- (68) ضعيف: البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 64/10، رقم(13678). قال البيهقي: ضعيف. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 457/4، رقم(3785).
- (69) إسناده ضعيف: ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الأكفاء، رقم(1968). قال الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد توبع. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 214/7، رقم(13758). قال البيهقي: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 458/4، رقم(3788).
- (70) إسناده صحيح: أحمد: المسند، 492/41، رقم(25043)، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب- مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (3269)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (1874).
- (71) البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، بيروت- دار ابن كثير، ط3، 1407هـ-1987م، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم(2399).
- (72) الكاساني: بدائع الصنائع، 317/2، ابن قدامة: المغني، 389/9.
- (73) الكاساني: بدائع الصنائع، 317/2.
- (74) الكاساني: بدائع الصنائع، 317/2.
- (75) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د ط، 1416هـ-1995م، 30-27/19.
- (76) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، 165/19.
- (77) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وباسر بن كمال، الرياض- دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، 583/7.
- (78) ابن عدي: أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، 173/6.
- (79) ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، الرياض- دار طيبة، ط1، 1418هـ-1997م، 267/4.
- (80) ابن الملقن: البدر المنير، 249/3.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

- (81) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي، بيروت- المكتب الإسلامي، ط3، 1407هـ، ص124.
- (82) ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض- أضواء السلف، ط1، 1428 هـ - 2007م، 378/4.
- (83) الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت- المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ - 1985م، 266/6.
- (84) ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 614/2-615.
- (85) ابن عراق الكتاني: نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ، 32/2.
- (86) الشوكاني: نيل الأوطار، 516/6.
- (87) الشوكاني: نيل الأوطار، 516/6، ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت- دار المعرفة، ط1، 1379هـ، 410/9.
- (88) الشوكاني: نيل الأوطار، 516/6، الصنعاني: سبيل السلام، 191/2، ابن القيم: زاد المعاد، 153/5.
- (89) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 141/10.
- (90) ابن القيم: زاد المعاد، 154/5.
- (91) الشوكاني: نيل الأوطار، 514/6.
- (92) إسناده صحيح: أحمد: المسند، 275/4، رقم(2469). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
- (93) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم(1421).
- (94) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم(5138).
- (95) سبيل السلام، 179/2.
- (96) بدائع الصنائع، 317/2.
- (97) الكاساني: بدائع الصنائع، 319/2 وما بعدها، البابر تي: العناية شرح الهداية، 294/3 وما بعدها.
- (98) العبدري: التاج والإكليل، 106/5، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 248/2.
- (99) الشربيني: مغني المحتاج، 272/4 وما بعدها، الأنصاري: أسنى المطالب، 137/3.
- (100) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 47/7 وما بعدها، البيهوتي: كشف القناع، 67/5 وما بعدها.
- (101) حاشية الدسوقي: 249/2.
- (102) العناية شرح الهداية، 295/3.
- (103) بدائع الصنائع، 319/2.
- (104) مغني المحتاج، 275/4.
- (105) المبدع في شرح المقنع، 49/7.
- (106) حاشية الدسوقي: 249/2.
- (107) زاد المعاد، 145/5.
- (108) السنن الكبرى، 214/7، باب اعتبار الكفاءة.
- (109) أحكام الأسرة، ص301.
- (110) السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، بيروت- دار الوراق، ط9، 1422هـ - 2001م، 154/1.
- (111) أحكام الزواج، ص236.
- (112) أحكام الأسرة، ص301.
- (113) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت- دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م، 84/3.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- 01- الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان: دار النفائس، 1418هـ - 1997م.
- 02- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.
- 03- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- 04- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 05- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، ط.3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م.
- 06- البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م.
- 07- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 08- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
- 09- _____، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار قتيبة، 1412هـ - 1991م.
- 10- الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- 11- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.
- 12- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- 13- الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين للحاكم، تح: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ - 1997م.
- 14- ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- 15- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 16- ابن حنبل: أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
- 17- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.
- 18- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 19- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.
- 20- الزحيلي: محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط.2، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م.
- 21- الزحيلي: وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط.33، دمشق: دار الفكر، 1433هـ - 2012م.
- 22- سابق: سيد، فقه السنة، ط.3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ - 1977م.
- 23- السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط.9، بيروت: دار الوراق، 1422هـ - 2001م.

الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

- 24- السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- 25- سمارة: محمد، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، عمان: دار الثقافة، إصدار ثاني 2008.
- 26- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- 27- شلبي: محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، ط.10، بيروت: دار الجامعة، 1405هـ - 1985م.
- 28- _____، أحكام الأسرة في الإسلام، ط.2، بيروت: دار النهضة العربية، 1379هـ - 977م.
- 29- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تح: عصام الدين الصباطي، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م.
- 30- _____، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي، ط.3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ.
- 31- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.2، الهند: المجلس العلمي، 1403هـ.
- 32- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، د.ت.، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- 33- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- 34- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- 35- ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: سامي بن محمد بن جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف، 1428 هـ - 2007م.
- 36- العيدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.
- 37- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م.
- 38- ابن عدي: أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
- 39- ابن عراق الكنتاني: نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.
- 40- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م.
- 41- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط.8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005 م.
- 42- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- 43- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط.3، الرياض: عالم الكتب، 1417 هـ - 1997م.
- 44- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، 1418هـ - 1997م.
- 45- قلنجي: محمد رواس - قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط.2، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988م.

- 46- القنوجي: محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تح: محمد صبحي حسن حلاق، بريطانيا- ط.2، دار الأرقم، 1431هـ- 1993م.
- 47- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط.27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ- 1994م.
- 48- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م.
- 49- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط.2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.
- 50- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ- 2009م.
- 51- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- 52- مصطفى: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت.
- 53- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م.
- 54- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ- 2004م.
- 55- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، د.ت، ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، 1/139.
- 56- الموصلی: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تح: محمود أبو دقيقة، القاهرة: مط. الحلبي، 1356هـ- 1937م.
- 57- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.3، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- 58- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ- 1986م.
- 59- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط.3، 1412هـ - 1991م.
- 60- _____، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- 61- الهيثمی: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ- 1994م.